بسم الله الرحمن الرحيم

**الموضوع: تحمل العميل خسارة البنك جراء تخلفه عن الوعد في المرابحة** المرفقات: لا يوجد

## قرار الهيئة الشرعية رقم (١٥/د)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثاني والثلاثين بعد الأربعمائة، المنعقد يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٠٣/٢٩هـ الموافق ٢٠١٢/٠٢/٢١م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الاستفسار المقدم من قطاع تمويل الأفراد بشأن بعض الحالات التي يتراجع فيها العميل عن شراء السلعة التي وعد بشرائها في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ويترتب على ذلك أن يبيعها البنك في السوق ويتحمل خسارة غالبًا. ومثال ذلك أن يعد العميل البنك بشراء أسهم معينة ثم بعد شراء البنك لها يعدل العميل وينصرف عن شرائها، فيبيعها البنك في السوق بأقل من ثمنها بسبب الفرق المعتاد بين سعر البيع وسعر الشراء، ثم يأتي العميل طالبًا إجراء مرابحة أخرى، فهل يحق للبنك أن يطالب العميل بالخسارة التي لحقته بسبب التخلف عن الوعد في المرابحة السابقة؟

وبعد اطلاع الهيئة على توصية اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادرة عن اجتماعها الخامس والأربعين بعد المائة، المنعقد يوم الأربعاء ١٤٣١/٠٦/١٢هـ الموافق ٢٠١٠/٠٥/٢٦م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

ص.ب P.O. Box 140
الرياض Riyadh 11411
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف Phone (+966 1) 479 8888
فاكس Fax (+966 1) 479 8898
www.bankalbilad.com.sa

**يجوز للبنك أن يحسب ضمن ثمن المرابحة في عملية مرابحة جديدة مقدار الخسارة التي تكبدها البنك نتيجة عدول العميل في مرحلة الوعد بالشراء في عملية مرابحة سابقة.**

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيسًا)

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائبًا)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضوًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضوًا)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)